الأمم المتحدة

S/2004/345

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جامعة الدول العربية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينو ثينشيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

110604 030604 04-34490 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من مكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

يهدي الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن، ويتشرف بأن يرفق نسخة من التقرير الذي أعدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول جهود الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب ويرجو الوفد الدائم إصداره وتوزيعه كوثيقة رسمية للجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.

وينتهز الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب للوفود العربية الدائمة عن فائق التقدير والاحترام.

تقرير بشأن جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب

مقدمة

إذا كانت أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية قد شكلت منطلقا لحملة دولية واسعة لمكافحة الإرهاب إلا أنها لم تكن بالنسبة للدول العربية نقطة البداية في الحملة على الإرهاب. فقد تنبهت الدول العربية مبكرا للخطورة البالغة التي تشكلها آفة الإرهاب على المجتمعات العربية وعلى كافة المجتمعات الإنسانية وعلى الأمن والسلم الدوليين وهي التي عانت وما زالت تعاني منذ عقود من الزمن من ظاهرة الإرهاب ومآسيها وويلاتها، حيث تضع جامعة الدول العربية بكافة أجهزتها موضوع الإرهاب على رأس أولوياتها فقد أدانت وبشدة من خلال مجلس الجامعة على مستوى القمة والمستوى الوزاري والمجالس الوزارية المتخصصة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأيا كانت دوافعه واتخذت العديد من الإجراءات والتدابير العملية لمكافحته. (مرفق آخر قرار اتخذه مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم ١٢١ بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي).

وقد توجت جهود الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في اجتماع مشترك لوزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة والتي دخلت حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وصادقت عليها حتى الآن ١٧ دولة عربية. كما تقوم الدول العربية بجهود عديدة على المستويين الإقليمي والدولي. ويهدف هذا التقرير إلى التعريف بجهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب والتي تتم في إطار محورين أساسيين هما:

أولا : إطار العمل العربي المشترك لمكافحة الإرهاب على الصعيد العربي

ثانيا : إطار التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب

أولا – إطار العمل العربي المشترك لمكافحة الإرهاب على الصعيد العربي

تقوم جامعة الدول العربية بجهودها في هذا الإطار من خلال الآتي:

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة في شهر نيسان/أبريل عام ١٩٩٨، رغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب. وقد قامت لجنة وزارية مشتركة بتكليف من المجلسين بوضع

آلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تتضمن الإجراءات والنماذج التنفيذية للاتفاقية وعددها ٥٢ نموذجا في مجالي التعاون الأمني والقضائي (مرفق صورة من هذه النماذج) وكلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بمتابعة تنفيذ الدول العربية للاتفاقية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على المجلسين في الدورة العادية لكل منهما. وقد تم تكليف المكتب أيضا بمتابعة الإجراءات والنماذج التنفيذية مع الدول الأعضاء وتقييمها بعد مضي خمس سنوات على دخولها حيز العمل وقد قام المكتب بإعداد ثلاثة تقارير سنوية عن سنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

وفي إطار تفعيل أحكام الاتفاقية قرر مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ النظر في إمكانية إدراج أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذا لهذا القرار تم تشكيل لجنة فنية مشتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب قامت بصياغة مشروع تعديل للاتفاقية وفق ما تضمنه قرار القمة العربية وتم اعتماد مشروع التعديل بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٤٩٢- دع ١٩ بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٤١٨ - دع ٢١ بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ودعت الأمانة العامة للجامعة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية للمصادقة على هذا التعديل.

(٢) الأطر القانونية للتعاون القضائي والأمني بين الدول العربية:

إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، يتم التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية من خلال الصكوك التالية المعقودة في إطار الجامعة العربية:

١ - اتفاقية تسليم المجرمين (لعام ١٩٥٣ دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٥٤).

٢ - اتفاقية تنفيذ الأحكام (لعام ١٩٥٣ دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٥٤).

٣ - اتفاقية الإنابات القضائية (لعام ١٩٥٣ دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٥٤).

٤ - اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (١٩٨٣ دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٥).

٥ - إعلان بغداد لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٩).

٦ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤).

٧ - الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٤).

٨ - القانون العربي النموذجي بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة (٢٠٠٢).

(٣) مجلس وزراء الداخلية العرب

اهتم المجلس منذ نشأته بجريمة الإرهاب نظرا لما تمثله هذه الجريمة من أخطار عظيمة على المجتمعات حيث قام بجهود متنوعة في إطار مواجهة ظاهرة الإرهاب تتلخص فيما يلي:

- مجال الاتفاقيات والاستراتيجيات والخطط المرحلية:

توصل المجلس إلى جملة من الإنجازات في هذا المجال منها:

١ - مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب

أقر المجلس هذه المدونة عام ١٩٩٦، وتتعهد الدول الأعضاء بموجب هذه المدونة بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها. كما أجمعت الدول العربية على أهمية وضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، وبالإضافة إلى ذلك فقد ناشدت المدونة الدول الأعضاء تنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة.

٢ - الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وخطتاها المرحليتان

اعتمد المجلس هذه الاستراتيجية عام ١٩٩٧، وقد تضمنت جملة من المحددات والأهداف التي ترمي إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية وتعزيز التعاون مع الأسرة الدولية في هذا المجال. ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع للأمانة العامة للمجلس بمتابعة تنفيذ الدول العربية لهذه الاستراتيجية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على المجلس في دورته العادية.

وحرصا من المجلس على تحويل هذه الاستراتيجية إلى واقع ملموس فقد أقر في عام ١٩٩٨، خطة مرحلية أولى لتنفيذ هذه الاستراتيجية مدتها ثلاث سنوات، تضمنت مجموعة

من البرامج التنفيذية التي عهد بها إلى الأمانة العامة (الجهاز الإداري والفني للمجلس) وإلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (الجهاز العلمي للمجلس). وإثر انتهاء مدة الخطة وبعد تنفيذ البرامج المقررة فيها، أقر المجلس في مطلع ٢٠٠١، خطة مرحلية ثانية للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣، وقد تم الفراغ من تنفيذ جميع برامجها. وانعقد في نطاق الأمانة العامة اجتماع لفريق عمل لوضع مشروع خطة مرحلية ثالثة عرض على الدورة الحادية والعشرين للمجلس (تونس ٤-٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) حيث تم إقراره.

- **مجال تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن:**

في إطار تنفيذها للخطتين المرحليتين الأولى والثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب كلفت الأمانة العامة المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع لها بما يلي:

- تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب المعمول بها في الدول الأعضاء وتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، للاستفادة منها.
- تجميع الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المعقودة في مجال مكافحة الإرهاب، لتعميمها على سائر الدول الأعضاء.

وقد قام المكتب خلال السنوات الماضية بتجميع كثير من تشريعات مكافحة الإرهاب النافذة في الدول العربية، والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال سواء أكانت مخصصة حصرا للإرهاب أم كانت تتعرض لمكافحة الإرهاب في إطار اتفاقية أمنية عامة، وتم تعميم هذه التشريعات والاتفاقيات على الدول العربية للاستفادة منها.

- **مجال القوانين الاسترشادية:**

حرصا من المجلس على توفير أطر قانونية استرشادية تستهدي بها الدول العربية في سن أو تعديل تشريعات مكافحة الإرهاب فقد أقر ثلاثة قوانين نموذجية تم تعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منهما:

- القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب.
- القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة.
- القانون العربي النموذجي بشأن تسليم المجرمين.

- **مجال الخطط النموذجية:**

في نطاق تنفيذها للخطتين المرحليتين للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب أعدت الأمانة العامة مجموعة من الخطط النموذجية لمواجهة هذه الظاهرة بجوانبها المختلفة. وقد تم تعميم الخطط النموذجية التالية على الدول الأعضاء للاستفادة منها:

- خطتين نموذجيتين لمواجهة الأعمال الإرهابية (٢٠٠٠): ركزت إحداهما على الجوانب القانونية في حين ركزت الثانية على الجوانب العملية الميدانية.
- خطة نموذجية لمواجهة خطف الطائرات وتحرير الرهائن (٢٠٠١).
- خطة نموذجية لمداهمة عصابات الإجرام المنظم (٢٠٠١).
- خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية في وسائل النقل (٢٠٠٢).
- خطة نموذجية لحماية المنشآت العامة من أعمال الشغب (٢٠٠٢).
- خطة أمنية عربية لمواجهة أعمال الإرهاب على متن البواخر والسفن (في طور الإعداد).

- **مجال إجراءات ملاحقة الإرهابيين:**

يقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية بالإجراءات التالية في مجال ملاحقة الإرهابيين:

- تفعيل التعاون بين الدول العربية في مجال إجراءات البحث والتحري، والقبض على الأشخاص الهاربين من مرتكبي الجرائم الإرهابية.
- التنسيق بين الدول العربية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات بشأن قضايا الإرهاب.
- تلقي وتعميم طلبات البحث وكف البحث عن الأشخاص الهاربين من متهمين أو محكوم عليهم في جرائم الإرهاب.
- تطوير قاعدة المعلومات المنشأة في المكتب حول ظاهرة الإرهاب بكافة صورها وأشكالها، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بالمعلومات المتوفرة وبكل المستجدات في هذا المجال.
- تنقيح القائمة السوداء لمدبري ومنفذي الأعمال الإرهابي بصورة دورية وتعميمها على الدول الأعضاء.

- **المؤتمرات السنوية للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب:**

ينعقد في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، منذ عام ١٩٩٨، مؤتمر سنوي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية. وتشكل هذه المؤتمرات مناسبة لتبادل التجارب والخبرات بين المسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية، كما تمثل فرصة لتدارس الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.

- **مجال التوعية الإعلامية بمخاطر الإرهاب:**

يعطي مجلس وزراء الداخلية العرب الجانب الإعلامي الذي يهدف إلى التوعية في مكافحة الإرهاب أهمية بالغة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه التوعية الإعلامية في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. ومن هذا المنطلق أقر مجلس وزراء الداخلية العرب جملة من الإجراءات منها:

١ - وضع خطط توعية

في إطار تنفيذ الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، وغيرها من الخطط المرحلية التي أقرها المجلس تم في نطاق الأمانة العامة وضع الخطط الإعلامية التالية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة بها ومنها ما يلي:

- خطة توعية لتأكيد المفاهيم الأساسية للدين الإسلامي وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة العنف والتطرف (١٩٩٢).
- خطة إعلامية عربية نموذجية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة (١٩٩٨).
- خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية (١٩٩٩).
- خطة إعلامية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب (٢٠٠٠).

٢ - إنتاج أفلام توعية

تم في نطاق مهام المكتب العربي للإعلام الأمني التابع للأمانة العامة إنتاج الأفلام التالية التي تحذر من مخاطر الإرهاب وتحث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية في مكافحته ومنها ما يلي:

- فيلم عن التوعية بأخطار جرائم الإرهاب على أمن واستقرار الوطن العربي (١٩٩٨).

- فيلم عن التوعية بأخطار جرائم الإرهاب على أمن واستقرار الوطن العربي وحفز مختلف أفراد الشعب على التعاون مع رجال الشرطة ضد الإرهاب (١٩٩٩).
- فيلم حول توعية المواطن بأهمية دوره وأبعاد مسؤوليته في مجال مواجهة الإرهاب وأعمال العنف (٢٠٠١).

٣ - إصدار البيانات الصحفية

تتابع الأمانة العامة مختلف الأحداث الإرهابية التي جدت في العالم من خلال إصدار بيانات صحفية تحدد موقف المجلس من هذه الأحداث ومن ظاهرة الإرهاب عموما. وهو موقف يقوم على إدانة كل أعمال الإرهاب مهما كانت أسبابها ودوافعها وسواء قام بها أفراد أو جماعات أو دول، ورفض اقتراف هذه الأعمال تحت ستار الدين، وكذلك التمييز بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع من أجل التحرر ومواجهة العدوان. ومن شأن هذه البيانات التي تبث في وسائل الإعلام المختلفة أن تسهم في التوعية بمخاطر الإرهاب وفي دحض ادعاءات المروجين له.

وقد عبر مجلس وزراء الداخلية العرب في أكثر من مناسبة عن هذا الموقف كما هو الشأن في البيان الصادر عن الدورة ١٥ (تونس ١٩٩٨) والبيان الصادر عن الدورة ١٦ (عمان ١٩٩٩) وإعلان الجزائر (الدورة ١٧-٢٠٠٠) وإعلان بيروت (الدورة ١٩-٢٠٠٢).

- **مجال التعاون مع الهيئات العربية والدولية:**

يحرص مجلس وزراء الداخلية العرب على التعاون مع الهيئات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، فعلى المستوى الدولي ترتبط الأمانة العامة بمذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تحدد أوجه التعاون بشأن قضايا الإجرام ومن بينها الإرهاب.

٤ - مجلس وزراء العدل العرب

اهتم المجلس منذ نشأته بموضوع مكافحة الإرهاب وذلك من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإشراف على تنسيق المواقف العربية بشأنها حيث قام بجهود متنوعة في إطار ما سبق تتلخص فيما يلي:

- دعا المجلس المجموعة العربية في نيويورك إلى تنسيق جهودها ومواقفها بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال

الإرهاب النووي ومشروع الاتفاقية الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب وتلقت عددا من التقارير والمذكرات من بعثة الجامعة العربية لدى الأمم المتحدة بشأن التحرك العربي في هذا الشأن، كما تلقت ملاحظات عدد من الدول العربية حول مشاريع هذه الاتفاقيات وعممتها على وزارات العدل العربية وأرسلت نسخا منها إلى بعثة جامعة الدول العربية في نيويورك لتسترشد بها الوفود العربية خلال الاجتماعات الخاصة بهذا الموضوع في الأمم المتحدة.

- قامت الأمانة الفنية للمجلس بإبلاغ وزارات العدل العربية بإقرار مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت في يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ **ودعت الدول العربية إلى موافاتها بحالة التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى بشأن مكافحة الإرهاب، وتلقت عددا من الردود بهذا الشأن** وقامت بإعداد جدول بحالة هذه الصكوك في ضوء هذه الردود والبيانات التي تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة ٥٨ للجمعية العامة حول البند الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (مرفق).

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب عددا من القرارات في دوراته الأخيرة بشأن تعزيز التنسيق بين الوفود العربية في اجتماعات اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بصياغة اتفاقية دولية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وتوجيه الدعوة لوزارات العدل العربية لموافاة الأمانة الفنية للمجلس بملاحظاتها على مشروع هذه الاتفاقية.

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة قراره رقم ٥٠٥ بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أكد فيه على دعم جامعة الدول العربية لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وخاصة الجهود المبذولة لعقد مؤتمر دولي لبحث ظاهرة الإرهاب وإعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب والاتفاق على تعريف للإرهاب يأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، كما أكد المجلس على قراراته السابقة بإدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأيا كانت دوافعه ومبرراته ومصدره، وطالب بضرورة معالجة جذور الإرهاب وأسبابه، ورفض إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين والتأكيد على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة، ونبذه لكافة أشكال الإرهاب،

كما دعا المجلس الدول العربية إلى دراسة التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وموافاة نقطة الاتصال في جامعة الدول العربية مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) ببياناتها ومقترحاتها حول إجراءات مكافحة الإرهاب في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكد المجلس على أهمية تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وشعبة مكافحة الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدولية بفيينا، وكلف الأمانة الفنية للمجلس بمتابعة هذا التعاون بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والجهات المختصة في الدول العربية، وبخاصة في مجال المساعدات الفنية وتبادل المعلومات والخبرات، وملاءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٥ - التنسيق والتعاون بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب

- تقوم علاقات وثيقة بين المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات القائمة في نطاق الأمانة العامة للجامعة. ويتمثل المظهر الأهم لهذا التعاون في علاقات التنسيق بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والتي أثمرت عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

- تم تشكيل لجنة مشتركة من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٤٤٥ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تتولى دراسة ما يحال إليها من المجلسين من أمور ذات طبيعة قضائية وأمنية مشتركة ومتابعة تنفيذها وتنسيق المواقف عربيا ودوليا وتقديم تقرير إلى المجلسين في دورتها العادية وهي تقوم بمواصلة التشاور وتعزيز التعاون بين الأمانتين.

- أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه الرابع والعشرين بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ قرارا يقضي بمواصلة الأمانة الفنية للمجلس تنفيذ قراره الخاص باستمرار التنسيق بين الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتقديم تقرير للمكتب التنفيذي والمجلس بهذا الشأن ودعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على اتفاقية القيام بذلك واستكمال الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية والتنسيق بين وزارة العدل والداخلية بشأن آلية تنفيذ الاتفاقية.

٦ – التنسيق والتعاون بين مجلسي وزراء الداخلية ومجلس وزراء الإعلام العرب

- شهد عام ٢٠٠٣ اجتماعا مشتركا بين مجلسي وزراء الداخلية والإعلام العرب خصص للتنسيق بين المجلسين في مجال الإعلام الأمني وتعزيز دور الإعلام في مجال منع ومكافحة الجريمة وخاصة الجرائم الإرهابية وتوعية المواطنين بخطورة ظاهرة الإرهاب.

ثانيا – إطار التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب

١ – المجال الإقليمي:

- شاركت الجامعة العربية في أعمال الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب والتي انعقدت بكوالالمبور – ماليزيا خلال الفترة من ١-٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والتي صدر عنها إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب تضمن عددا من التوصيات الهامة من أهمها: التأكيد على التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتأييد المواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية وكذلك العمل على تحديد تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب والأعمال الإرهابية يفرق بينها وبين المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير بغية إدراجه في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.
- قد وقعت عدد من الدول العربية أو صادقت على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، ومعاهدة الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب، وتشارك الدول العربية بفاعلية في نشاط هاتين المنظمتين في مجال مكافحة الإرهاب. وهناك تنسيق كامل ومستمر لهذه الدول مع جامعة الدول العربية في شأن ما تقوم به من أنشطة أو جهود في إطار هاتين الاتفاقيتين حيث أرسلت الأمانة الفنية إلى وزراء العدل العرب وإلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب نسخة من نص معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وجرى تعميمها كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة بطلب من رئيس المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة، وذلك تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٩٠٩ د. ع ١١٢ والقرار الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة المنبثقة عن مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- وبصفة عامة فقد استضافت الجامعة العربية أو شاركت في عدد من المؤتمرات والندوات العربية والإقليمية حول الإرهاب.

٢ - المجال الدولي:

يتبلور نشاط جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب بمختلف أجهزتها في المجال الدولي حول التعاون مع الأمم المتحدة بشكل أساسي وكافة أجهزتها المعنية بالإرهاب ومتابعة ما يصدر عنها من قرارات ووثائق ودراستها وتحليلها إلى جانب التعاون مع المنظمات والجهات الدولية الأخرى ذات الصلة بالإرهاب، وفيما يلي لمحة موجزة عن نشاط الجامعة في إطار ما سبق:

- تم إيداع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (A/54/301) و (A/55/179) و (A/56/160) الصادرة بتواريخ (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وحالتها.
- وفي إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبناء على طلب لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) تم إنشاء نقطة اتصال مع اللجنة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة القانونية)، كما قامت الأمانة العامة بإرسال تقرير حول إنجازات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب إلى لجنة مكافحة الإرهاب بناء على طلب رئيس اللجنة تم تضمينه في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/AC.40/2003/SM.1/2.
- شكل الأمين العام لجامعة الدول العربية فريقا من الخبراء العرب لدراسة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أجل بحث الأسلوب الأمثل لتطبيق هذا القرار والوقوف على الصعوبات التي قد تواجهها الدول العربية عند تنفيذ التدابير والإجراءات التي ينص عليها القرار، واقتراح الوسائل المناسبة للتغلب عليها، وقد عقد اجتماعه الأول بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حيث صدر عنه تقرير وتوصيات اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومستوى القمة، وعقد الفريق اجتماعه الثاني في القاهرة خلال الفترة من ٥-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ صدر عنه تقرير وتوصيات أيضا، وفي هذا الإطار تم تسجيل تجاوب الدول العربية الكامل مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) كما استعرض الفريق بعض الصعوبات والآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ القرار وسبل التغلب عليها، وأوصى بدعم نقطة الاتصال المنشأة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة القانونية) مع لجنة مكافحة الإرهاب للمتابعة والتنسيق.
- زودت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الأمانة العامة للأمم المتحدة بتقرير عن جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب تم تضمينه في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/183 المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

وتقوم الأمانة العامة بتجميع وتحديث المعلومات بشأن حالة توقيع أو تصديق وانضمام الدول العربية إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما قامت الأمانة العامة أيضا بتعميم استبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول طبيعة العلاقة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة.

- شاركت جامعة الدول العربية في اجتماع المنظمات الدولية والإقليمية مع لجنة مكافحة الإرهاب الذي انعقد في نيويورك بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث قدمت الجامعة إلى اللجنة تقريرا موجزا عن نشاط جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وقد صدر عن الاجتماع المذكور وثيقة ختامية رقم S/AC.40/2003/SM.1/4. كما شاركت الجامعة بدعوة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في اجتماع عقدته اللجنتان مع ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية في واشنطن بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لمتابعة تنفيذ برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب.
- تم لقاء خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ في فيينا بين وفد جامعة الدول العربية والمسؤولين عن شعبة مكافحة الإرهاب في مركز الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحث التقدم الحاصل في انضمام الدول العربية للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والأهمية التي توليها الدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يشرف على تنفيذه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وخاصة ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية للدول للتوقيع والتصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية المشار إليها عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مع توجيه اهتمام خاص لتطبيق هذه الصكوك وملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها.
- وعملا بالقرارات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الارتباط القائم بين الإرهاب والجريمة المنظمة وبين الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل فقد تم عقد الندوات الآتية: ندوة عربية في السودان في إطار مجلس وزراء العدل العرب حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ''اتفاقية باليرمو'' (آذار/مارس ٢٠٠٢) وشاركت الدول العربية والجامعة في الندوة الأفريقية المنعقدة بالجزائر حول اتفاقية باليرمو (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) وندوة وزارية عربية – دولية في سيراكوزا (إيطاليا) خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حول نفس الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بالتعاون بين جامعة الدول العربية والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا ووزارة العدل الإيطالية والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وقد سبق للمعهد سالف الذكر أن استضاف ندوة عربية

حول مكافحة الإرهاب بالتعاون مع جامعة الدول العربية. ومؤخرا شاركت الجامعة العربية من خلال الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في ندوة الخرطوم حول ''التعاون الدولي للتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية'' والتي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- بناء على مذكرة تلقاها الأمين العام لجامعة الدول العربية من مدير إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة بشأن طلب معلومات عن الإجراءات التي قامت بها جامعة الدول العربية لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعرض الموضوع على مجلس وزراء العدل العرب حيث أصدر المكتب التنفيذي للمجلس القرار رقم ٣٩٦ بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بدعوة الدول العربية الأعضاء إلى موافاة نقطة الاتصال بالجامعة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بآرائها ومقترحاتها وبما قد يكون لديها من تصوراتها حول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٨٣/٥٧ بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وتتابع الأمانة العامة الموضوع مع الجهات المختصة في الدول العربية الأعضاء لاستكمال المعلومات الضرورية للرد على مذكرة الأمم المتحدة بهذا الخصوص والتي تلتها مذكرة أخرى تتعلق بنفس الموضوع بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٥٨.
- تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحظر نقل أية مواد خطيرة بأية وسيلة يمكن استخدامها في القتل أو التدمير، حيث تنص المادة (٣) الفقرة (٣) من الاتفاقية على ''تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت''. وتتطابق هذه الأحكام مع الأحكام ذات الصلة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومع قراري الجمعية العامة رقم ٨٣/٥٧ ورقم ٤٨/٥٨ بخصوص منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.
- وفي إطار الاهتمام الذي توليه جامعة الدول العربية لموضوع العلاقة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل أيضا، شاركت الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية بدعوة من مدير عام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ندوة عقدت في جنيف خلال الفترة من ٢٢-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حول موضوع الصلة بين مكافحة الإرهاب

وحظر انتشار الأسلحة البيولوجية، كما شاركت في ندوة مماثلة عقدت في واشنطن خلال الفترة من ١٤-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ بدعوة من جامعة دي بول بشيكاغو.

- شاركت الجامعة العربية كذلك في أول قمة عالمية للنواب العامين عقدت في غواتيمالا خلال الفترة من ٢-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بمشاركة ممثلي ٧٥ دولة، وكان محورها تعزيز الجهود الدولية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث قدمت الجامعة العربية ورقة عمل حول الجهود التي تبذلها في هذا المجال، وقد تقرر أن تعقد القمة العالمية الثانية للنواب العامين في دولة قطر سنة ٢٠٠٥.

- **في آخر قرار اتخذه مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب في دورته العادية (١٢١) بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكد المجلس مجددا إدانته للإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وأيا كانت مبرراته، كما عبر عن إدانته واستنكاره للتفجيرات والأعمال الإرهابية التي تعرضت لها المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية العراق، ودعا المجلس مجددا الدول العربية إلى موافاة نقطة الاتصال في الأمانة العامة مع لجنة مكافحة الإرهاب ببيانات عن الإجراءات التي اتخذتها في مجال مكافحة الإرهاب، كما دعا الأمانة العامة والمجالس الوزارية العربية المعنية إلى مواصلة تعاونها مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وأكد على أهمية التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

ومما سبق يتضح الدور النشيط والفعال الذي تقوم به جامعة الدول العربية بمختلف أجهزتها على المستوى العربي والإقليمي والدولي لدعم الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

محمد رضوان بن خضراء
المستشار القانوني للأمين العام
مدير الإدارة القانونية
رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب